الاحتكار الممنوع والتسعير الجائزمن الإجراءات لمحاربة الفساد المالي

د. سمير جاب الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل في الإسلام أن أموال الناس محرمة وأن كل أكل لها بغير وجه شرعي يعتبر مخالفا لتعاليم القرآن والسنة، وأن كل تحكم في أرزاق الناس وتصرف في معاشاتهم وانتهاز الفرص والأوقات الاستثنائية للسيطرة على أقواتهم وحاجاتهم مما يعود عليهم بالضرر والمشقة يعد في دين الله حراما، قال الله تعالى [**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**] [البقرة:188] وقال **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**] [النساء: 29] وقال رسول الله ρ :"**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**" [(1)] .

كما أن الإسلام يقف من قضايا الغش والتدليس والاحتيال والاحتكار والجهالة والغبن، والغرر، والقمار والميسر، والخديعة والسيطرة غير المشروعة، موقفا واضحا حازما، ولا يدع المجال لاستغلال الأغنياء للفقراء، ولا للأقوياء على الضعفاء، ولا للتجار على عامة الناس. ويقف من مسألة حريات الناس موقفا صارما لأنهم ليسو أحرارا مطلقا في استعمال حرياتهم، بل الحريات مقيدة بما ينفع العامة والخاصة على حد سواء، وإذا أسيئ استخدام هذه الحرية ، وتعسف الناس في ذلك بغية تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، أو بغية تغليب حرية طائفة معينة على حرية طائفة أخرى، فإن الشريعة تتدخل للحد من هذا التعسف أو القضاء عليه، فتبيح للدولة حينئذ أن تتدخل لحمل الناس على الجادة المستقيمة في تصرفاتهم ومعاملاتهم ، وإلزامهم بالعودة إلى الطريق المشروع الذي لا يضر بأحد ، أو يستغل حاجة أحد ، أو يعنت أحدا.

وبناء على هذه القواعد الثابتة في أصول المعاملات المالية منعت الشريعة عقودا كثيرة، فمنعت بيع الحاضر للبادي، ومنعت النجش ومنعت تلقي الركبان، ومنعت عقودا كثيرة؛ ومن هذه العقود الاحتكار التي يمثل مظهرا من مظاهر الفساد المالي لأنه من أبشع صور الاستغلال والتحكم في حوائج الناس، والتي يدل علي النزعة الأنانية للمحتكرين الذين لا يبالون بما يقع من أذي وضرر علي جمهور الناس ما داموا يجنون من وراء فعلهم الشنيع أرباحا طائلة.

---

(1) رواه الإمام مسلم كتاب: البر والصلة والأدب، ،باب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم:6706 الترمذي ، كتاب:البر والصلة عن رسول الله ρ،باب:شفقة المسلم على المسلم، رقم:1927، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم:4882

فإذا تواطأ التجار الذين يبيعون السلعة معينة علي إخفائها وحبسهاحتى يشتد الطلب عليها، فيغلوا سعرها، ويفرضوا فيها الثمن الذي يريدون، فهذا يعد فسادا ماليا وإفسادا في الأرض نهى عنه الشرع الحنيف وزجر أصحابه وقطع دابرهم ومنعهم من التمادي في فعلهم بفرض التسعير الجبري الذي لا وكس فيه ولا شطط.

فمن أجل اجتثاث أسباب الفساد المالي لجأ الفقه الإسلامي إلى إجراءات تحفظية وقائية قبل وقوعه وإلى وإجراءات علاجية بعد وقوعه.

أما الإجراءات الوقائية التي تحول دون انتشار الفساد المالي فتتمثل في منع الاحتكار وقطع الطريق أمام المحتكرين ، وقد وردت آثار عديدة في تحريمه وتخطيء المحتكر بل و تلعنه، وكل ذلك حتى تجعل الشريعة سدا منيعا يمنع الناس من ممارسة هذا السلوك الدنيء الذي ينم عن الجشع وحب الذات.

أما الإجراءات العلاجية، فإذا وقع التعدي وتعسف التجار في استعمال حقهم، وباعوا بأزيد من قيم الأشياء فقد جاء التشريع الإسلامي ليرفع التعدي بتخويل الحاكم أن يفرض من الأسعار ما يحقق به العدل للباعة والمبتاعين على حد سواء.

فالشرع إذن من خلال تحريم الاحتكار وفرض التسعير حريص على رفع الفساد المالي قبل وقوعه وبعده.

لكن السؤال المطروح هل كل احتكار ممنوع؟ وهل كل تسعير جائز في حق الحاكم أن يفرضه على الباعة ؟ وهل كل احتكار يعد فسادا ماليا، وكل تسعير يعد إجراءا جزائيا زجريا؟

أما الاحتكار فظاهر النصوص الواردة في ذلك أنه ممنوع مطلقا وأنه محرم أبدا. أما التسعير فظاهر النصوص الواردة أنه لا يجوز للحاكم أن يسعر على التجار بأي شكل من الأشكال. إلا أن للفقهاء في فهم هذه النصوص وتفسيرها كلاما طويلا ، فنظروا إلى روح النصوص ومعانيها لا إلى ألفاظها ومبانيها، وناقشوا طبيعة السلع التي يتم احتكارها، وطبيعة الشخص المحتكر، والوقت الذي يكون فيه الاحتكار، وعقوبة المحتكر، كما حددوا في التسعير السلع التي يسعر فيها ، والفئة من التجار التي يسعر عليهم، والطريقة المثلى التي يسعر بها والعقوبة المترتبة على من خالف أمر الحاكم، ومن أجل تلخيص كلامهم لا بد من تعريف الاحتكار والتسعير وإيراد النصوص في ذلك و فهم العلماء لها .

أولا: تعريف الاحتكار

الحكر لغة: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، و الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به، والاسم منه الحكرة، وفاعله حَكِر كفرِح[2].

أما اصطلاحا:

فعرفه ابن عابدين من الحنفية بأنه" اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"[3].

(2) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مختار الصحاح، مادة: حكر.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 9/27

وجاء في فقه المالكية أنه :" ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوسا لارتفاع سوق ثمنه"[4]

وعرفه الشافعية بأنه هو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء بالمد لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة "[5]

وعرفه الحنابلة . بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء .

ثانيا: النصوص الواردة في الاحتكار

لقد ورد في السنة الشريفة أحاديث كثيرة في منع الاحتكار وتحريمه، وقد تكلم المحدثون في تصحيح بعضها وتضعيفها، إلا أن معانيها تفيد منع الاحتكار وتحريمه، ومن هذه النصوص:

قول النبي ρ:"((**من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه**)) [6]، وقوله:"**من احتكر فهو خاطئ**"[7] وقوله :«**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**».[8]، وقوله:«**من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**»[9]، وقوله أيضا: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقعده بُعْظم من النار . مكان عظيم من النار . يوم القيامة**»[10].

– ما رواه أبو أمامة الباهلي "**أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يحتكر الطعام**"[11]

– وما وما روي : أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه ، فرأى طعاما كثيرا قد ألقي على باب مكة ، فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : جلب إلينا . فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه . فقيل له : فإنه قد احتكر . قال : من احتكره ؟ قالوا : فلان مولى عثمان ، وفلان مولاك ، فاستدعاهما ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس"[12].

---

(4) شرح حدود ابن عرفة، 135/1. طبعة المكتبة الشاملة

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري، 38/2، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى:2000م.

(6) رواه أحمد في مسنده، مسند ابن عمر، رقم: 4880، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم: 2165، .

(7) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 4206،

(8) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم: 2153، والدارمي في سننه، كتاب، باب:في النهي عن الاحتكار، رقم: 2544

(9) رواه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة، رقم: 8617

(10) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 20313، 425/33، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم: 2168والطبراني في معجمه، رقم: 480 مسند معقل بن يسار.

(11) رواه الطبراني في المعجم الكبير، 7678.

(12) رواه الإمام أحمد في مسند رقم: 135، 21/1، .

هذه هي الأحاديث الواردة في الاحتكار ، وهي واضحة الدلالة في أنه ممنوع في شريعة الله وأنه من أبشع صور الفساد المالي.

السلع التي يحرم احتكارها

النصوص المتقدمة منها ما تحرم الطعام فقط كقوله عليه السلام من "**احتكر طعاما**"، وأثر عمر بن الخطابالأخير، منها ما يطلق التحريم على كل شيء ليشمل المأكولات والمشروبات والأدوية والملبوسات والمركوبات وغيرها مما يكون الناس بحاجة إليه. ذلك تنوع اتجاه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

الفريق الأول: أنه لا احتكار إلا في الأقوات، فإذا احتكرت السلع الأخرى فإن أصحابها لا يمنعون من ذلك.

ودليلهم في ذلك أن الأحاديث الخاصة بالطعام خصصت عموم النصوص التي لم تذكر الطعام. وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعية والحنابلة[13].

الفريق الثاني: أنه لا احتكار إلا في الأوقات وعلف الدواب من الشعير و الحنطة والتبن والقت، وغيرها، ووجه هذا القول أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به، وهو قول الإمام محمد من الحنفية.

جاء في البدائع:" وعند محمد رحمه الله لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت . وجه قول محمد رحمه الله أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به"[14].

الفريق الثالث: أن الاحتكار يكون في كل شيء، وهو قول المالكية وأبي يوسف من الحنفية

قال ابن القاسم في المدونة:" وسمعت مالكا يقول : الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق ، قال : والسمن والعسل والعصفر وكل شيء .قال مالك : يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب"[15].

وقال ابن نجيم في البحر الرائق:"....وقال أبو يوسف كل ما يضر العامة فهو احتكار بالأقوات كان أو ثيابا أو دراهم أو دنانير اعتبارا لحقيقة الضرر لأنه هو المؤثر في الكراهة"[16]

---

(13) انظر:الاختيار لتعليل المختار، للموصلي:171/4 ، البحر الرائق:229/8، وقال:" وتخصيص الاحتكار بالأقوات قول الإمام"، إعانة الطالبين :31/3، الحاوي للماوردي: 906/5، مختصر القدوري143/1، مغني المحتاج:38/2، وقال:" ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب فلا يعم جميع الأطعمة" ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:338/4 وقال:" ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يحرم ، وعنه يحرم أيضا فيما يأكله الناس وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق"، الشرح الكبير لابن قدامة:47/4، وغيرها.

(14) بدائع الصنائع:129/5

(15) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس:56/10

والذي يترجح هو الاتجاه القائل بتعميم الحرمة لكل ما أضر بالناس، لأن الضرر كما يلحق بالأطعمة يلحق بالألبسة والأدوية وسائر السلع الضرورية والحاجية التي يحتاج إليها الناس ويتضررون بفقدانها.وهو أيضا ما دلت عليه عمومات النصوص المتقدمة،"**لا يحتكر إلا خاطئ**"، **لجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»، «**من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**»، فواضح أنها عامة في كل أنواع الاحتكار، وأن علة النهي فيها هي الإضرار بعموم الناس، نتيجة حبس السلعة، وحاجة الناس ليست إلي الطعام وحده، وخصوصًا في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم، ويتداوي، ويتنقل، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل،كما أن الأدوية في عصرنا أصبحت أمرًا ضروريًا للناس، وكذلك الملبوسات والمركوبات، فحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم وكم من أمر تحسيني أو كمالي أصبح حاجيًا وكم من حاجي غدا ضروريًا[17].

زمن الاحتكار الممنوع:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار يكون محرما إذا كان الشراء وقت الغلاء ثم يتربص حاجة الناس ليزيد عليهم، فلو اشترى وقت الرخص وحبسه لوقت الغلاء لا يعد ذلك احتكارا، وهو مذهب الشافعية[18] واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة ، قيل أربعين يوما، وقيل شهر وقيل غير ذلك[19]، ومن الفقهاء من حرم مطلق الاحتكار سواء أكان الشراء وقت الرخص أو وقت الغلاء ،[20]

أما ما يدخره الناس من أقوات وأطعمة لأنفسهم وعيالهم لا يعتبر احتكار، لأنه ليس المقصود منه الإضرار بالآخرين، وقد ادخر رسول الله ρ قوته وقوت عياله لسنة كاملة.

قال الحطاب نقلا عن أبي العباس القرطبي: "قال القرطبي في شرح مسلم :" **لا يحتكر إلا خاطئ**" هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد يخصص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم ، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز ، ولا بأس به"[21]

من هو المحتكر المنهي عنه:

يفرق الفقهاء بين من يجلب السلعة من خارج المصر، وبين من ينتجها، وبين من يشتريها من سوقها ثم يتربص بها غلاء الأسعار ليبيعها، وجمهور الفقهاء على أنه لا يعد محتكرا ولا يؤاخذ إلا المشتري، أما الجالب والمنتج فلا جناح عليهما في الاحتكار، ولا يشملهما النهي الوارد في ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الجالب مرزوق، والمحتكر**

---

(16) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:229/8.

(17) بتصرف كبير من فتاوى معاصرة، د/ يوسف القرضاوي، 411/2.

(18) انظر: مغني المحتاج:211/4.

(19)لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والحاكم بسنده : من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه

(20)البدائع: 5/129،.

(21) مواهب الجليل شرح مختصر خليل:151/12 ط، المكتبة الشاملة.

ملعون»، بل العكس من ذلك فإن الحديث يمدح الجالب، ولو اعتبر الجالب محتكرا لأدى به إلى الامتناع الجالبين من جلب البضائع فيطلبها المحتاجون فلا يجدونها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ،كما أن المالكين إذا عوملوا معاملة المحتكرين فإنهم يمتنعون عن الإنتاج فتقل البضائع أيضا ويحصل الضرر بالجانبين المنتجين والملاك. ولا شك أن هذا الحكم يكون في الحالات الاحتكارية العادية، لأن الغالب أنه لا يحتكر إلا المشتري.

إلا أنه إذا فسد الزمان و حصل الاحتكار المنظم من طرف الجالبين والمنتجين، وتأذت العامة بفعلهم فقَلَتِ الأقوات، وشَحَتِ الأرزاق، وارتفعت الأسعار فإنه يفتى بما نقل الرهوني أن ابن رشد قال : " إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقا ، ولو كان جالبا له ، أو كان من زراعته "[22]

فولي الأمر –سياسة– يملك من الوسائل والروادع والزواجر ما يحمل به الجالبين والمنتجين المتحايلين على إخراج ما بأيديهم من المنتوجات، ولديه القدرة على استخراج السلع من مخابئها ،كما يمكنه أن يقوم هو بالجلب وبيع السلع بسعر التكلفة فيحمل بذلك التجار على بيع ما لديهم من البضائع ، فيقضي بذلك على الاحتكار والاستغلال .

وبهذا يفتى في زماننا هذا في حق كثير من الجالبين والمنتجين، ممن يحتكرون السلع عن قصد، فيحتكرون الخضراوات وعلى رأسها البطاطا.

فتواطؤ العديد من بارونات البطاطا على إخفائها، وتكديسها ، والتهرب من رقابة الدولة لها يجعل فعلهم هذا من أبرز صور الاستغلال والتحكم في أرزاق الناس وإن كانوا منتجين، لأن الضرر يعم، والحرج يطم، مما يجعله فعلا محرما يستحق صاحبة العقوبة.

عقوبة المحتكر

عقوبة المحتكر عند الله اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الرحمة ، أما عند العبد، فلم يدعه الشرع الحنيف من غير زجر ومن غير متابعة دنيوية، بل سعى للقضاء على هذا الفساد المالي، وهذا الظلم الاجتماعي ، فإذا صار الناس في حاجة شديدة إلى هذه الأقوات أو كانوا مضطرين إليها ولغيرها من السلع، اتخذت الشريعة طرقا جزائيا على اختلاف في المذاهب لمحاربة الفساد، وكل آراء الفقهاء تصب في زجر وردع المحتكر ، ومن بين هذه الإجراءات:

أولا: كف المحتكر عن الاحتكار وزجره وردعه وتخويفه وتهديده.

ثانيا: جبره على بيع السلع التي احتكرها.

ثالثا: إذا باعها فإنه يبيعها بالأسعار المناسبة التي لا تضر به ولا تضر العامة.

رابعا: إن أبى المحتكر البيع باعها القاضي نيابة عنه وأدى إليه ثمنه بالسعر المناسب.

خامسا: تعزير المحتكر بما يراه القاضي مناسبا، فقد يفرض عليه عقوبات مالية، منها أن يسلمه القاضي رأس ماله فقط، ويتصدق بالربح على فقراء المسلمين.

(22) حاشية الرهوني على مختصر خليل:12/5

سادسا: مصادرة الطعام وتوزيعه على المحتاجين والمتضررين، ثم يرودون مثله عند ذهاب الحاجة أو الضرورة، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

سابعا: فرض التسعير عليهم.

ثامنا: وقد تصل العقوبة وقد يصل التعزير إلى عقوبة الحبس.

كل هذه الإجراءات تدل على صرامة الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وحرص الشريعة الإسلامية على محاربة الفساد ومحاسبة المفسدين، وتحقيق العدل وإرساء المساواة.

جاء في فقه الحنفية:" وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار ، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة ، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازه القاضي "[23]

وقال الإمام الباجي: يباع الشيء المحتكر للمحتاج إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزاد عنه شيء. وإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره"[24]

وجاء في أحكام السوق لأبي زكريا يحي الكناني الأندلسي:"أرى أن يباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، يتصدق به أدبا لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم." [25]

ثانيا: التسعير:

تعريف التسعير

التسعير لغة: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وسعروا تسعيرا : أي : اتفقوا على سعر

أما اصطلاحا:

فقال ابن عرفة من المالكية:" حد التسعير : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم" [26]

وقال الشافعية :"هو أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا"[27]

وجاء في فقه الحنابلة:" أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به" [28].

---

(23) العناية شرح البداية ، 283/14 ط الشاملة. وانظر: رد المحتار لابن عابدين:8/27،

(24) المنتقى شرح الموطأ، للإمام الباجي:17/5.

(25) أحكام السوق ، لأبي زكريا يحيى بن عمر الكناني الأندلسي 10/1

(26) شرح حدود ابن عرفة، 35/2.

(27)أسنى المطالب:38/2

(28)كشاف القناع لمنصور البهوتي:187/3

وعليه فمعنى التسعير إلزام ولي الأمر – أو من يقوم مقامه – الناس بثمن معين لا يتبايعون إلا به فيمنعون من الزيادة عليه أو النقص عنه عند الضرورة في الطعام وغيره مما يحتاج الناس إليه بحيث يراعي حق الطرفين بالعدل للمصلحة العامة .

النصوص الواردة في التسعير.

لقد ورد في حكم التسعير حديث أنس عن رسول الله ρ، وأثر عمر مع حاطب بن أبي بلتعة.

أما حديث أنس رضي الله عنه فقد روى أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا ،فقال: **إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**"[29].

أما أثر عمر فقد ورد أنه قال لحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا . فقد روي عنه أنه لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره ، فقال له : إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ، ولا قضاء إنما هو شيءٍ أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع"[30]

حكم التسعير:

ظاهر النصوص أن الأصل في التسعير الحرمة، فلا يجوز للحاكم أن يقدم على فرض الأسعار على التجار وعلى الناس، و بهذا الظاهر أخذ كثير من الفقهاء، [31].

ودليلهم في ذلك أن النبي ρ طُلِب منه التسعيرُ ولم يسعر، ولو كان جائزا لأجابهم إليه، لكنه عليه السلام علَّلَ بكونه مظلمة، والظلمُ حرامٌ، ولم يكن ليُقْدِم على محرم.

كما أن سيدنا عمر تراجع عن قراره وزجره لحاطب بن أبي بلتعة و أذن له بأن يبيع كما يشاء.

---

(29) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم:12591، 46/20، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب: في النهي عن أن يسعر عن المسلمين، رقم: 2545،

(30) رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم: 1328،

(31) انظر: أحكام السوق:41،

قال في مغني المحتاج:" ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم"38/2

وقال ابن جزي: لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أبى أخرج من السوق" القوانين الفقهية:278

وقال ابن قدامة في المغني: فصل : قال ابن حامد : ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون"، 303/4

واستدلوا أيضا بالمعقول ، وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم ، والتسعيرُ حجرٌ عليهم ، والإمامُ مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن ، كما أن الثمن حق العاقد فإليه تقديره وليس للحاكم[32].

وجنح آخرون إلى أن التسعير في الظروف العادية عندما يكون السوق خاضعا لمبدأ العرض والطلب، وترتفع فيه الأسعار بنفسها من غير تَعَدٍّ ولا تحايلٍ أنه حرام، أما إذا تعدّى الباعةُ ولم يقتنعوا بسعر المثل واتفقوا على الفساد ورفعوا الأسعار ولم يجد الحاكم بدا من رفع هذا الفساد المالي وخفض الأسعار إلا بالتسعير فإنه يجوز له ذلك، عملا بروح النص المتقدم لا بظاهره، ورفعا للضرر وتحقيقا لمصلحة العامة وصيانة لحقوق المسلمين عن الضياع.[33]

وفسروا النصوص المحرمة على أنها واقعة حال لا ينبغي أن تعمم، وأن توجيه الحديث ينبغي أن يكون بوجهين:

الأول: يحتمل أن يكون هذا من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بمقتضى الأمانة وأنه عليه الصلاة والسلام راعى المصلحة التي كانت تدعو إليها تلك الظروف في ذلك الزمان وفي ذلك المكان ومع أولائك الأشخاص.

والثاني: قوله ρ : « **إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** » دليل صريح على أن علة ما قرره في أمر التسعير هو: مراعاة أن لا يظلم أحدا من الناس، سواء كان بائعا أو مشتريا، وهو يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريد، كذلك يكون بحماية المشتري من إلزام البائع إياه بالغبن الفاحش واستغلال ضرورته لإيقاع المظلمة به، ولا ريب أنه ρ لو رأى من الباعة ميلا إلى هذا الظلم لأخذ على أيديهم وألزمهم بحد لا يتجاوزونه، وذلك بمقتضى قوله: « **إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** » وبمقتضي حديث. « **لا ضرر ولا ضرار** »[34][35]

والراجع في المسألة أن التسعير العادل الذي يقوم على مبدأ مراعاة مصلحة البائع والمشتري، والذي لا يحابى فيه طرف على آخر، والذي يكون مسلكا وحيدا لرفع الفساد المالي ودفع تعدي الباعة برفع الأسعار أنه جائز، وللإمام أن يتخذه إجراءا جزائيا لرفع الظلم والفساد وتحقيق العدل، بل قد يكون في بعض الأحياء واجبا لا مناص منه.

قال ابن تيمية:"فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق : فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق . وأما الثاني فمثل أن

---

(32) انظر: الموسوعة الفقهية:303/11

(33) انظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم:87/1، الاختيار لتعليل المختار:172/4، الكافي في فقه أهل المدينة، المجموع - (13 / 29)، مجموع الفتاوى: 76/28،

(34) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء 537/2، المكتبة الشاملة.

(35) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 28 / 95:"ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي ρ أن الله هو المسعر القابض الباسط وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال } " فقد غلط ؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به" [36]

وجاء في المجموع:" وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب"[37]

وقال عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي:"وأما تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ويحدد سعرا يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور وامتناع النبي صلى الله عليه و سلم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمته بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط مثل هذا مما لعله لا يخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور بدليل قوله صلى الله عليه و سلم " **وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال**"[38].

السلع التي يسعر فيها:

اختلف الفقهاء أيضا في السلع الذي يجوز فيها التسعير، فمن الفقهاء من قال بأن التسعير يضرب فقط في الطعام، ومنهم من قصره على القوتين – قوت الآدميين وقوت الدواب فقط–[39]، ومنهم من قال بأنه يكون في المكيل والموزون مأكولا كان أو غير مأكول، وهو قول ابن حبيب من المالكية [40]، وعمم كثير من الفقهاء وعلى رأسهم أبو يوسف من الحنفية، وابن تيمية وابن القيم وغيرهم التسعير في كل السلع، وأطلقوا جواز التسعير للسلع أيا كانت ، ما دامت لا تباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل، وهذا هو الراجح والذي يحقق العدل والمصلحة العامة، فالضرر كما يلحق الناس في رفع أسعار الأقوات والأطعمة يلحقهم أيضا برفع أسعار الأدوية التي لا تقوم الأبدان إلا بها، ويلحقهم أيضا برفع الألبسة التي لا تكسى الأبدان إلا بها، ويلحقهم برفع أسعار كل السلع والمنتجات التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها.

(36) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 76/28.

(37)المجموع شرح المهذب:13 / 29.

(38)أشرف المسالك :1 / 189.

(39) انظر: حاشية ابن عابدين:720/5، روضة الطالبين:411/3،

(40) انظر: المنتقى:18/5.

قال ابن عابدين:"وأفاد أن التسعير في القوتين لا غير، وبه صرح العتابي وغيره، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين، وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز.ذكره القهستاني. فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر، فتدبر"[41]

كيفية التسعير:

أما طريقة التسعير، فلا ينبغي أن يسعر الحاكم كما يشاء، من غير ميزان، ومن غير استشارة، ومن غير دراسة وروية، ولا يجوز له أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ،وإن فعل ذلك فهو متعدّ، بل يسعر وفق مراحل ومراتب، بأن يجمع وجوه أهل سوق وأكثر الناس خبرة في السوق بحسب الاختصاصات، ويحضر غيرهم من المشترين ومن غير أصحاب الاختصاص، ويسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، وما هي ظروف السوق، وينظر إلى العرض وإلى الطلب فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به. وكل ذلك حتى يتوصل إلى معرفة مصالح كلّ الناس، الباعة والمشترين ولا يكون فيه إجحاف لأحد.

عقوبة من خالف التسعير:

في الحالات الذي يجوز فيه التسعير، فإن الذي يبيع بغير السعر المضروب فإنه يعد مخالفا لأمر الحاكم، فيأمره هذا الأخير بالبيع بالثمن المثل وبقيمة الأشياء، فإن لم يستجب فله تعزيره بما يراه مناسبا وبما يكون زاجرا له؛ فله أن يخرجه من السوق، أو أن يحبسه ،أو يضربه، أو يفرض عليه عقوبة مالية وذلك راجع إلى تقديره[42].

قال ابن جزي:"لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه **أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أبى أخرج من السوق**[43].

وقال النووي روضة الطالبين"وإذا سعر الإمام عليه، فخالف **استحق التعزير**. وفي صحة البيع، وجهان مذكوران في التتمة. قلت: الأصح: صحة البيع. والله أعلم"[44]

الخلاصة:

وهكذا فإنه –على ما تبين– ليس كل احتكار ممنوع إلا ما كان فيه ضرر للناس، بغض النظر عن طبيعة السلعة المحتكرة، أو طبيعة الشخص المحتكر، أو الزمن الذي وقع فيه الاحتكار، وأن الإسلام اعتبره من أسباب الفساد المالي، وحاربه بشتى أنواع الزواجر والعقوبات.

كما أنه ليس كل تسعير حرام، فمنه ما هو حرام على الأصل، ومنه ما هو جائز بل واجب لا تستقيم حياة الناس ولا تتعدل الأسواق إلا به، وهذا النوع من التسعير لا يجوز لعامة الناس مخالفته ، ويعتبر من الإجراءات الجزائية لمحاربة الفساد المالي بعد وقوعه.

---

(41) حاشية ابن عابدين:720/5.

(42) انظر: القوانين الفقهية: 278،أسنى المطالب:38/2، روضة الطالبين:31/3

(43) القوانين الفقهية:278

(44) روضة الطالبين:31/3

فالاحتكار والتسعير هما من أهم الطرق الشرعية للحد من الفساد المالي قبل وقوعه وبعده.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى:2000م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان طبعة ثالثة:- 1426 هـ - 2005 م
- أبحاث هيئة كبار العلماء موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، .
-إعانة الطالبين لأبي بكر السيد البكري الدمياطي، دار الفكر ،بيروت، طبعة أولى:1415هـ، 1995م.
-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت . طبعة ثانية: 1406هـ - 1986م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة . بيروت . طبعة ثالثة: 1413هـ - 1993م.
-الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة أولى: 1414هـ- 1994م.
- مغني المحتاج، للإمام الشربيني تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة أولى: 1415هـ - 1994م.
-الشرح الكبير- على مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. محمد الخطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى:1416هـ، 1996م.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، طبعة أولى:1414هـ، 1994م.
-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، طبعة سنة 1394هـ - 1974م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، دار الفكر. طبعة ثالثة: 1412 هـ - 1992م.
- حاشية الرَّهُوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل للإمام الرهوني، دار الفكر طبعة سنة 1398هـ -1978م.
-العناية شرح البداية،لمحمد البابرتي، دار الفكر،بيروت، دون تاريخ
-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، دار الكتاب العربي بيروت ، مطبعة السعادة مصر. طبعة مصوّرة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ سنة 1332 هـ.
- أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي تحقيق: جلال علي عامر، ط، تونس

-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1402هـ، 1982م.
-القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، دار القلم . بيروت . طبعة أولى: 1397هـ - 1977م.
الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت . طبعة ثانية: 1410هـ - 1990م.
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ت: محمّد مطيع الحافظ. دار الفكر . دمشق . طبعة أولى: 1403هـ - 1983.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى سنة: 1412هـ، 1992م.
-مجموع فتاوى ابن تيمية لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ،مكتبة النعبيكان الرياض، طبعة أولى: سنة:1413هـ، 1993م.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروزآبادي ، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق :محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة:1415هـ، 1995م.
رد المحتار على الدّر المختار لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر ، بيروت، طبعة أولى:1386هـ،